

الفروع وتصحيح الفروع

الخلاف المشهور (م 6) .

ثم إن صار هو أو الوصي أهلاً عاد كما لو صرح به وكالموصوف ذكره شيخنا قال ومضى فرط سقط مما له بقدر ما فوته من الواجب وفي الأحكام السلطانية في العامل يستحق ماله إن كان معلوماً فإن قصر فترك بعض العمل لم يستحق ما قابله وإن كان بجناية منه استحقه ولا يستحق لزيادة وإن كان مجهولاً + + + + + .

مسألة 6 قوله وله ضم أمين مع تفريطه أو تهمته يحصل به المقصود قاله شيخنا وغيره ومن ثبت فسقه أو أصر متصرفاً بخلاف الشرط الصحيح عالماً بتحريمه قدح فيه فاما أن ينعزل أو يعزل أو يضم إليه أمين على الخلاف المشهور انتهى .

اعلم أنه يشترط في الناظر الإسلام والتكليف والكفاية في التصرف والخبرة به والقوة عليه ويضم إلى الضعيف قوي أمين ثم أن كان الناظر للموقوف عليه وكانت توليته من الحاكم أو الناظر فلا بد من شرط العدالة فيه قال الحارثي بغير خلاف علمته وإن كانت توليته من الواقف وهو فاسق أو كان عدلاً ففسق فقال الشيخ والشارح وجماعة من الأصحاب يصح ويضم إليه أمين ويحتمل أن لا يصح تولية الفاسق وينعزل إذا فسق قال الحارثي ومن متأخري الأصحاب من قال بما ذكرنا في الفسق الطاريء دون المقارنة للولاية والعكس أنسب فإن في حال المقارنة مسامحة لما يتوقع منه بخلاف حالة الطريان انتهى .

وإن كان الناظر للموقوف عليه إما يجعل الواقف الناظر له أو لكونه أحق بذلك رجلاً كان أو امرأة عدلاً كان أو فاسقاً لأنه ينظر لنفسه قدمه في المغني والشرح وقيل يضم إلى الفاسق أمين والحالة هذه قال الحارثي أما العدالة فلا تشترط ولكن يضم إلى الفاسق عدل ذكره ابن أبي موسى والسامري وغيرهم لما فيه من العمل بالشرط وحفظ الوقف انتهى .

قلت وهو الصواب وقد ذكر الأصحاب فيما إذا أوصى إلى شخص وطراً عليه الفسق هل يضم إليه أمين أو ينعزل قولين قدم المصنف فيه الضم وإن كان أكثر الأصحاب على خلافه وقد المصنف في المسألة التي قبلها ما إذا شرط له الناظر بعد فلان ففسق ذكر فلان أنه كموته فدل أنه ينعزل